مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث الضريبية
الإدارة المركزية للدراسات الضريبية
الإدارة العامه لبحوث ضرائب الدخل
****

مذكرة
للعرض على السيد الأستاذ / رئيس المصلحة
بشأن
تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣
على الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة

الوقائع :-

إيماءً للاستفسار الوارد للإدارة تحت رقم بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ ، من مأمورية ضرائب مدينة نصر ثالث بشان مدى أحقية الممول / جمال الدين عبد العزيز محمد جوهر بتطبيق حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ عن نشاط تعاملات بالبورصة (بيع اوراق مالية غير مقيدة بالبورصة)عن السنوات ٢٠١٤،٢٠١٩.

النصوص القانونية :-

في ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

تنص المادة (٤٦ مكررًا ٣) الواردة بالباب السابع من الكتاب الثاني الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين على :

" تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق من التصرف فى الأوراق المالية او الحصص بالشركات ، سواء تحقت هذه الأرباح فى مصر او فى الخارج ..."

تنص المادة (٤٦ مكررا ٥) على :

" استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون ، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكررا ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من مصدر فى مصصر بسعر ١٠% وذلك دون خصم أية تكاليف ... ."

في ضوء أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتعديل بعض احكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

تنص (المادة الثالثة) على :

" تربط الضرائب غير النهائية المستحقة فى تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات الى لا يتجاوز رقم أعمالها السنوى عشرة ملايين جنية وفقا لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لايقل عن قيمة الضرائب التى وردت فى الإقرارات الضريبية لهذ المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول فى ان يختار ان يحاسب ضريبيا وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه ."

في ضوء التعليمات التنفيذية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن آليات تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ :

اولا: أحكام عامة : يُقصد بالمصطلحات التالية المعنى قرين كل منها :

٢- الأوعية التي تسرى بشأنها هذه المادة :

أ- وعاء النشاط التجارى والصناعى .

ب- وعاء النشاط المهنى وغير التجارى .

ت- وعاء الثروة العقارية عدا التصرفات العقارية .

١+P/١٢٤

١١/١١/٢٠٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً الأحكام الأجرائية :

٥- لايخل تطبيق أحكام هذه المادة بأحقية المصلحة فى تطبيق أحكام المواد أرقام (٤٦ مكرر، ٤٦ مكرر ٣، ٥٦ مكرر ، ١١٠ ،٨٧ مكرر) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

الدراسة والرأى :-

فى ضوء كتاب مأمورية مدينة نصر ثالث فيما يتعلق بطلب الممول / جمال الدين عبد العزيز محمد جوهر بتطبيق حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ عن نشاط تعاملات بالبورصة (بيع اوراق مالية غير مقيدة بالبورصة عن السنوات ٢٠١٤،٢٠١٩) .

وحيث ان المادة الثالثة قد اشترطت تطبيق احكامها على المنشآت والشركات، وحددت التعليمات التنفيذية الصادرة بشأن آليات تطبيقها الاوعية التى تسرى بشأنها ذات المادة (وعاء النشاط التجارى والصناعى ، وعاء النشاط المهنى وغير التجارى، وعاء الثروة العقارية عدا التصرفات العقارية)، ولم تتضمن وعاء الضريبة على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق من التصرف فى الأوراق المالية للأشخاص الطبيعيين، بالاضافة الى ماجاء بالبند (٥) من التعليمات التنفيذية السابق الاشاره اليها من انه لايخل تطبيق أحكام المادة الثالثة بأحقية المصلحة فى تطبيق أحكام المادة (٤٦ مكرر ٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والتى جاءت نصًا على " تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق من التصرف فى الأوراق المالية او الحصص بالشركات ، سواء تحقت هذه الأرباح فى مصر او فى الخارج ." .

وعلى ذلك، لا يحق للممول المستفسر بشأنه تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ على الأرباح الرأسمالية التى تحققت من بيع الاوراق المالية غير المقيدة بالبورصة عن السنوات ٢٠١٤ ، ٢٠١٩ .

وتخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية غيرالمقيدة بالبورصة عن السنوات ٢٠١٤، ٢٠١٩ للضريبة على الدخل وفقًا لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وقد ترون سيادتكم التفضل بعرض الموضوع على المستشار الضريبى لسيادتكم .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،،

الباحث	مدير الإدارة	مدير عام الإدارة	رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية المشرف على قطاع البحوث الضريبية
ماجى فؤاد	حسام مسلم	محمد صالح	" شاهيناز محمد محمود "

تحريرا فى /١/٢٠٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner